

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 159 الأذان ، ونحذف الأقامة . رواه الدارقطني . .

398 وروى أيضاً هو والبيهقي عن أبي الزبير مؤذن بيت المقدس قال : جاء عمر بن الخطاب فقال : إذا أذنت فترسل ، وإذا أقمت فاحذر . وفي رواية فاحزم قال الأصمعي : الحزم قطع التطويل . وقد استنبط الشافعي رحمه الله من مطلوبة رفع الصوت في الأذان كما قد ثبت في الصحيح ترتيب الأذان . والله أعلم . .

قال : ويقول في أذان الصبح : الصلاة خير من النوم . مرتين . .

399 ش : في رواية لأحمد وأبي داود في حديث عبد الله بن زيد : قال : ثم أمر بالتأذين ، فكان بلال مولى أبي بكر يؤذن بذلك ، ويدعو رسول الله [إلى الصلاة] . قال : قد فجاء فدعاه ذات غداة إلى الفجر ، فقبل له : إن رسول الله [] نائم . [قال] : فصرخ بلال بأعلى صوته : الصلاة خير من النوم . قال سعيد بن المسيب : فأدخلت هذه الكلمة في التأذين إلى صلاة الفجر . .

400 وعن أنس قال : من السنة إذا قال المؤذن في أذان الفجر : حي على الفلاح . قال الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير من النوم ، أكبر ، أكبر ، لا إله إلا الله . رواه البيهقي في سننه ، وقال : إسناده صحيح . وموضع ذلك بعد : حي على الفلاح . كما في حديث أنس ، ولما يأتي في حديث أبي محذورة وهذا والذي قبله على سبيل الإستحباب ، ولهذا قال الخرفي [بعد] : وإن أذن لغير الفجر قبل دخول الوقت أعاد . (\$ \$ 19) وقيل بالوجوب في التثويب . .

401 لأن في حديث أبي محذورة : أنه علم الأذان وفيه كان في الصبح فقل بعد حي على الفلاح : الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير من النوم وهذا أمر اه وتخصيم الخرقى ذلك بالصبح يقتضي أنه لا يطلب في غيره ، وهو كذلك . .

402 لما روي عن بلال قال : أمرني رسول الله [] أن لا أثوب إلا في الفجر . رواه أحمد وابن ماجه ، وفيه إرسال قاله البيهقي . .

403 وعن مجاهد : كنت مع ابن عمر ، فثوب رجل في الظهر أو العصر ، قال : أخرج بنا فإنها بدعة . رواه أبو داود ، والله أعلم . .

قال : وإن أذن لغيره الفجر قبل دخول الوقت أعاد [إذا دخل الوقت] . .

ش : لا يعتد بالأذان قبل دخول الوقت لغير الفجر ، على المذهب المعروف ، لفوات المقصود منه ، وهو الإعلام بدخول الوقت ، ولما في ذلك من التغيرير الممنوع

